309691 ـ حكم المسح على الجورب المتصل بالبنطلون

السؤال

ما حكم المسح على الجوارب المتصلة بالبنطال (توضيح: كالذي تلبسه راقصة الباليه ؟ وهل يعد ذلك إسبالا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجوز المسح على الجوربين، إذا كانا يستران الكعبين ، وقد لبسهما على طهارة كاملة، أي غسَل فيها قدميه، ثم يمسح عليهما فيما بعد إن أراد.

ولمعرفة شروط المسح على الجوربين وصفته، ينظر: رقم : (12796) ، ورقم : (9640) .

ولا يضر لو كان الجورب متصلا بالبنطلون، ولا يعد لبس هذا البنطلون إسبالا.

والله أعلم.